

قرار مشترك رقم ٢٠١٩/٥/٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩  
يتعلق بتنظيم استيراد النبيذ

ان وزيري الاقتصاد والتجارة والزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم وزارة  
الاقتصاد والتجارة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣ وتعديلاته (تحديد مهام وملاك  
وزارة الاقتصاد والتجارة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط  
التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،  
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (حماية المستهلك)،  
بناءً على المرسوم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢ (تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية  
المعلبة او المحفوظة)،  
بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (انتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ) لا سيما المادة  
١٦ منه حول تنظيم عملية استيراد النبيذ،  
بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ومدير عام الزراعة،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة: رأي رقم ٢٠١٨/٥١٥-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢،

يقران ما يأتي:

المادة الأولى:

يطبق هذا القرار على النبيذ المستورد على اختلاف انواعه الواردة في القانون رقم ٢١٦ تاريخ  
٢٠٠٠/٥/٢٩.

### المادة الثانية:

يتوجب على كل مستورد لأي من المنتجات الواردة في المادة الاولى من هذا القرار ان يتقدم بطلب للسماح بالاستيراد لدى مصلحة الصناعات الزراعية- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في المديرية العامة للزراعة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن الفاتورة الاولى.
- نسخة مصدّقة عن الاذاعة التجارية للمؤسسة المستوردة.
- نسخة مصدّقة عن افادة تسجيل المصنع المنتج لدى السلطات المختصة في دولة المنشأ.
- نسخة طبق الاصل مصدّقة عن افادة تسجيل المستودع، المخصص لتخزين النبيذ المستورد.
- نسخة مصدّقة عن افادة بالتصريح عن البطاقة البيانية صادرة عن الجهات المختصة في دولة المنشأ.
- صورة عن هوية صاحب العلاقة (المستورد).

### المادة الثالثة:

يعطى كل مستورد مستوفي المتطلبات الواردة اعلاه افادة التسجيل صالحة لمدة سنتين.

### المادة الرابعة:

- ترفق كل شحنة من المنتجات المستوردة الواردة في المادة الاولى من هذا القرار بالمستندات التالية:
- شهادة منشأ مصدّقة حسب الاصول؛
  - شهادة تحليل مخبري، موقّعة من الجهة الرسمية المختصة في الدولة المصدّرة، تثبت ان المنتج مطابق للمعايير المعتمدة في لبنان.
  - نسخة عن افادة التسجيل المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار.

### المادة الخامسة:

يتوجب على كل مستورد الاحتفاظ بجميع المستندات العائدة لكل شحنة نبيذ مستورد لمدة سنتين على الاقل اعتباراً من تاريخ الاستيراد.

### المادة السادسة:

يتولى المعنيون في وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة، كلّ وفق صلاحياته، متابعة تنفيذ هذا القرار.

### المادة السابعة:

ترفض كل شحنة نبيذ مستوردة لا تتقيد بنص هذا القرار.

المادة الثامنة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار .

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة: لا يطبق هذا القرار على الشحنات التي يثبت انها تركت بلد المنشأ قبل تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣ - ١ - ٢٠٢٠

وزير الاقتصاد والتجارة

منصور بطيش

وزير الزراعة



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التقنيش المركزي
- وزارة الاعلام (للتفضل بالنشر)
- وزارة الزراعة
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية- مصلحة الصناعات الزراعية
- وزارة الاقتصاد والتجارة/ مديرية حماية المستهلك
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين
- نقابة اصحاب الصناعات الغذائية
- المعهد الوطني للكرمة والنبيذ
- الاتحاد اللبناني للكرمة والنبيذ
- نقابة مستوردي المواد الغذائية والمشروبات في لبنان
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)